

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لقصاص» ([1420]). 6 - وقال أيضاً: «يثبت حدّ السرقة بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين، ولو أقرّ مرة واحدة لا يقطع ولكن يؤخذ المال منه، ولا يقطع بشهادة النساء منضمّات ولا منفردات» ([1421]). 7 - وقال: «ويثبت (شرب المسكر) بشاهدين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات» ([1422]). 8 - وقال: «يثبت الارتداد بشهادة عدلين... ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات» ([1423]). 9 - وقال: «تثبت المحاربة بالإقرار مرّة والأحوط مرتين، وبشهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات» ([1424]). 10 - وقال: «ولا يثبت - اللواط - بشهادة النساء منفردات أو منضمّات» ([1425]). الاستثناءات: استثنى من هذه القاعدة حدّ الزنا خاصة. قال المحقّق الخوئي (قدس سره): «ويثبت الزنا خاصّةً بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء إلّا أنّّه لا يثبت بها الرجم بل يثبت بها الجلد فحسب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات ([1426]).